

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٧

يفصل السيد/ حسين السيد قاسم من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / حسين السيد قاسم مفتش مباحث إدارى بشرطة السكة الحديد بالاسكندرية ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٥ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد/ أحمد أحمد سعد إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد/ أحمد أحمد سعد رئيس مجلس مدينة منفلوط إلى المعاش .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٦ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / يوسف صلاح الدين ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالألحقة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة -

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالألحقة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### ديوان كبير الأسماء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٦ شعبان ١٢٨٧ ( ٨ نوفمبر ١٩٦٧ ) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد صابر أحمد زويل ، وكيل عام الجمارك سابقا .  
( بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا لخدماته الممتازة في المناصب التي تولاها خلال خدمته الطويلة ) .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى كل من :

السيد بورما يوهيا نبالو ، من كبار رجال الأعمال في فنلندا .  
والسيد توبي تورما ، صاحب إحدى شركات الدعاية في فنلندا .  
( تقديرا لجهودهما وعونهما الصادق في الدعاية للجمهورية العربية المتحدة  
والسيد مبروك سليم الجياني الملقب الصحفي بسفارة المملكة المتحدة  
في القاهرة سابقا ( بمناسبة نقله ) .

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى كل من :

السيد محمود عبد المنعم ، مدير إدارة الصحافة والترجمة بوزارة الجمهورية  
سابقا ، ( بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا لإخلاصه وتفانيه في أداء  
الواجب في مدة خدمته الطويلة ) ، .  
والسيد نجيب المستكاوي رئيس تحرير القسم الرياضي بجريدة "الأهرام"  
( تقديرا لخدماته للرياضة ) .

وسام الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى كل من :

العميد محمد علي خليل إبراهيم الديب ، السكرتير العام لاتحاد القوات المسلحة .  
والسيد محمد صالح سليم ، لاعب كرة القدم بالنادي الأهلي ، والرئيس  
السابق للفريق القومي لكرة القدم .  
( تقديرا لخدماتهما للرياضة ) .

وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد محمد الكحلوي ، المطرب .  
( تقديرا لمساهمته الطويلة في خدمة الفناء الشعبي ، ولما يتصف به  
من خلق كريم ، وطباع حميدة ) .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى كل من :

السيد عبد الجليل السيد عابدين ، المفتش الإداري بمصلحة الإدارة العامة  
بوزارة الداخلية سابقا ، ( بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا لكفائته  
الممتازة وصادق خدماته في مدة خدمته الطويلة ) .

والسيد رامون أ. موراليس كينانو السكرتير الأول بسفارة بنما في القاهرة  
سابقا . ( بمناسبة نقله )

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣٠ و ٤٤ من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، النصان الآتيان :

" مادة ٣٠ - تخضع الجمعيات لرقابة مديرية الشؤون الاجتماعية  
بالمحافظة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها  
للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية . ويتولى هذه الرقابة  
مفتشون تعيينهم المديرية " .

" مادة ٤٤ - تحدد الجهة الادارية المنصوص عليها في قانون الجمعيات  
والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه  
على النحو الآتي :

( ١ ) وزير الشؤون الاجتماعية في تطبيق :

المادة ٣ والفقرة الأولى من المادة ١٦ بالنسبة لتحديد مجالات  
الجمعية وكيفية اسماؤها والبيانات التي تحتوى عليها والبند ( ج )  
من المادة ٢١ والمواد ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ و ٥٩ و ٨٣

( ب ) مجلس المحافظة في تطبيق :

المواد ٥ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠

( ج ) المحافظ في تطبيق المادتين ٥٥ و ٧٩

( د ) الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشؤون الاجتماعية  
في تطبيق البندين ( هـ ، و ) من المادة ٨٧

( هـ ) صندوق إمانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهورة  
في تطبيق البند ٧ من المادة ٩٢

( و ) مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة في تطبيق :

المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر بوزارة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٧ ( ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر